

**وزارة الصحة والسكان**

قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠١١

**وزير الصحة والسكان**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية  
والمحاكم التأديبية :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة  
المعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠١ بتحديد الأمراض التي تمنع من اللياقة الصحية  
للتعيين في وظائف النيابة العامة :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (٩٣)

بتاريخ ٢٠١١/١/١٩ :

**قرر :**

**ماده ١ -** تعتبر الإصابة بأحد الأمراض المبينة بالقرار الوزاري رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠١  
المشار إليه ، مانعاً من اللياقة الصحية للتعيين في وظائف النيابة الإدارية .

**ماده ٢ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١١/٢/٢٥

وزير الصحة والسكان

أ. د. اشرف حاتم